بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

ثم انه وقع عند المذاكرة في البحر الزاخر مع بعض العلماء الاعيان
مراجعة في مسئلة الصلوة على الشهيد اقتضت البحث وعرض ما
يحوي للنظر بالنظر الى الدليل فاقول لا خفا ان شرعية الصلوة
على الميت من المسلمين امر ظاهر مستقر وحكم ثابت مستمر واصل
معلوم مشتهر فانه اذا عُلم موت احد من المسلمين كان العلم بوقوع
الصلوة عليه لازما لذلك علما ثابتا حكم سائر الاصول المستمرة من الصلوات
وغيرها فكما لا احتياج في اثبات كل صلوة ووقوعها في وقتها
الخاص في كل يوم معين وليلة معينة الى دليل خاص غير
ما علمناه من الاصل المستقر على اثبات وقوع الصلوة على كل فرد
من اموات المسلمين في ذلك العصر سوى غير ذلك الاصل المستمر ممن علمنا
موته حكمنا بوقوع الصلوة عليه منه صلى الله عليه وآله وسلم او من احد
المسلمين ما لم يقم دليل على الترك كما في تركه صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة
على صاحب الدين وعلى من قتل نفسه ومشروعية الصلوة متفق
عليها بين علماء الامة وانما اختلفوا في شيئين احدهما
حكم هذه المشروعية فقال جماهير العلماء انها الوجوب وهو الحق
لقيام الادلة على ذلك وثانيهما الصلوة على الشهيد فقال
اكثر العلماء وكثير منهم بشرعية الصلوة عليه لدخوله في
جملة المسلمين ومنعه كون الشهادة التي اكرمه الله بها مانعة
عن الصلوة عليه وقال اهل البيت عليهم السلام ان حكمها الوجوب

ولم

ولم ينقل عن احد منهم خلاف في ذلك فيما وقفنا عليه
من كتبهم لجافلة ومن كتب غيرهم وهو قول الامام
ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وقيل بل الحكم
الندب وهو رواية عن الامام احمد بن حنبل وعن وقيل
ليست الصلوة على الشهيد مشروعة بل هي
بدعة محرمة لا يجوز لاحد ان يصلي على شهيد ومن
فعل ذلك كان اثما وهذا هو المذهب الشافعي
وقد خالف في ذلك بعضهم قال المسنون للصلاة
عليه اذا قد تقرر ان شرعية الصلوة على الميت هو الاصل
الكلي الثابت المستمر فلها وللشهيد حكم غيره من المسلمين
ووصف الشهادة لا ينبغي ان يكون مانعا ما لم يبينه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله كما بين سقوط
شرعية غسله بنهيه عنه وبيان علته من الكرامة
ببقاء اثر المطلوب عليه لما يتضح من شهادة الدم له
وعليه يوم يقوم الاشهاد حين يبعث وجرحه يدمي اللون
لون الدم والريح ريح المسك فيكون فيه بقوة شاهد الشهادة والطهارة
في ذلك الموقف العظام الكرامة ويجري عند ذلك فالملائكة
وسلم حيث لا يمنعه الدم خلاف الصلوة فالتكريمة له
بفعلها عليه ظاهر كسائر المسلمين اذ المقصود بها الدعاء للميت
برفع الدرجات والاستغفار له والشهيد اعظم فالشهيد
احق بايجاب ذلك لفضل المومن فلان يكون الشهادة
مقتضيا لوجوب الصلوة عليه اولى من كونها مانعا واذا
كان الاستناد الى ذلك الاصل المستمر مغنيا عن اقامة
دليل خاص وليس في ذكر الادلة الخاصة الا زيادة التقوية

وقطع لجاج المخالف فلنذكر منها ما حضرنا وتيسر لنا
ذكره فمن ذلك صلوته صلى الله عليه وآله وسلم على من
استشهد من الصحابة قبل يوم احد كيوم بدر فان
الصلوة عليهم ثابتة بذلك الاصل و[illegible] لا يسع ان ينازع
المخالف في هذا الا اذا نازع في صلوة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم او احد اصحابه على من لم يقم دليل خاص على وقوع
الصلوة عليه في ذلك العصر فيكون قد نفى الصلوة على
الغرا المسلمين من الرجال والنساء واغا فلا يسع المنا
زعة في ثبوت الصلوة على شهدا بدر واشباههم
في انه لم يصل عليهم الا بدليل الخاص ولو لم يات في نفي الصلوة عليهم
هذا لا لزم وقوع الصلوة استنادا الى ذلك الاصل
المتقرر فيلزمه اثبات الصلوة على من استشهد
قبل يوم احد كشهدا بدر الذي لم يدل عليه الا صرح
دليل خاص فانه لم يات في نفي الصلوة عليهم حديث
صحيح ولا ضعيف ولا مخصص له عن الافراد
بوقوع الصلوة عليهم استنادا الى ذلك الاصل
كما لا مخصص له عن اثبات الصلوة ووقوعها على
الصلوة ووقوعها على سائر موتى المسلمين في عصره
صلى الله عليه وآله وسلم استنادا الى ذلك
على انه قد عضد هذا وايده دليل خاص
وهو ما رواه الامام المؤيد بالله في شرح التجريد
في الاسند لا لى على وجوب الصلوة على الشهيد
ولفظه وقلنا انه يصلى على الشهيد في
كلها الحديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليه السلام

عليه السلام ان النبي صلى الله عليه السلام صلى
على شهدا احد ولم يغسلهم وذكره الامام يحيى في
الانتصار [illegible] واما ما قيل من ان في هذه الرواية
وهما لان الذي في مجموع زيد بن علي انما هو اثبات الصلوة
على شهدا احد لان شهدا بدر قد وقع بانه لم
لا يجوز ان تكون هذه الرواية التي ذكرها المؤيد بالله
غير الرواية التي في المجموع اذ ليس احاديث زيد محصورة
على ما في المجموع فقد روي عنه احاديث كثيرة خارج المجموع
فيكون زيد قد روى صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على شهدا المشتهى بدر وصلوته على شهدا احد فهما حديثان
ثابتان عنه لوجود اختلاف لفظهما وقد ذكر المؤيد
بالله في خطبة شرح التجريد ما هو ظاهر في ان له الى زيد
بن علي طريقا اخرى غير التي في المجموع فيحمل هذه الرواية
على انها جاءت بتلك الطريق فيحصل الوهم وقد يسلم
ان في [illegible] الرواية الاخرى التي ذكرها المؤيد
بالله في الاسند لا لى على عدم جواز غسل الشهيد
ولفظه ورواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه قال لما كان يوم بدر اصيبوا [illegible]
قد ذهبت روس عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى
الله عليه السلام وسلم ولم يغسلهم وقال لا تدعوا
عنهم الغرا ووجه الوهم ان شهدا احد لم يقتل منهم
ولم يوخذ روسهم وذلك لان الذي قتل منهم الموا
سين والذي [illegible] على المشركين هو لواهم من علاف
يوم احد ولكنه لا يلزم من الوهم في الرواية الاخرى

الا استدل بها المؤيد بالله على اثبات الصلوة على الشهيد
الخالية عن الزيادة التي كانت سبب الوهم فيمن خرج الاسناد
لا ان فيها والاقتصار على ما عدا عنها ما سبق مما لاني ومنها
ما في مجموع زيد بن علي من صلوته صلى الله عليه وآله وسلم
على شهداء احد ولا عبرة في القدح … في ابي خالد
الواسطي الراوي عن زيد عليه السلام فبعض محققي اهل
البيت ممن له الاطلاع التام في علوم الحديث وغيرهم
دفع … بما هو معروف وبيّن ان الكلام فيهم
سببا يوجب عدم الالتفات اليه وما قالوه كما قرره علماء الحديث
من ان اختلاف عقيدة الجارح والراوي يورث تهمة توجب
اطراح الجرح وان لا يعمل به ومع هذا فقد روى ذلك البعض
اجماع اهل البيت عليهم السلام على توثيق ابي خالد رحمه الله
ثم ان ما ذكره الجارحون لذلك من الجرح المطلق وليس بمقبول
عندهم ولا معمول به كما ذكره الامام المحقق محمد بن
ابراهيم الوزير في التنقيح وهو مقتضى كلام الحافظ ابن
حجر في مقدمة فتح الباري والسيوطي وغيرهما
من محققي علماء الحديث كما ذكرنا ذلك في بحثنا احسانه
… ومنها ما اخرجه
الامام المؤيد بالله من حديث عبد الله بن الزبير
قال اخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا عبد الله
… قال حدثنا موسى بن … قال حدثنا عبد الله بن الزبير
بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر يوم احد
بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه الحديث

هو الامام المجتهد ابراهيم بن محمد الوزير رحمه الله

وما اخرجه

وما اخرجه فهو ايضا من حديث ابن عباس قال اخبرنا
ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابراهيم
ابن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال اخبرنا
ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد قال امر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحُد بالقتلى فوضع حمزة وتسعة
معه فكبر عليهم الحديث ومنها ما اخرجه المؤيد
بالله ايضا من حديث انس قال اخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا
الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا عثمان بن فارس قال
حدثنا اسامة عن الزهري عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر يوم احد بحمزة
وقد مثل به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره
الله من بطون السباع والطيور وكفنه في نمرة اذا خمر راسه
بدت رجلاه واذا خمر رجليه بدا راسه ولم يصل على احد
من الشهداء غيره ومنها ما اخرجه احمد في مسنده
من حديث ابن مسعود قال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد
بن سلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن
ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين وساق
الحديث الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه الحديث
ومنها ولم يقدح في هذا الا بان عطاء بن السائب اختلط
اخر امره وقد بين المحقق ابن الهمام رحمه الله ان حماد
بن سلمة الراوي عن عطاء هذا الحديث احد من نقل
اختلاطه فتم بذلك صحة الحديث ومنها
حديث جابر وهو حديث طويل وفيه فجيء بحمزة فصلى عليه

صار اصلا مستقرا عندهم ولا يبالون بتطليل ذلك بالترك المجرد ولا يستقيم
لو صح انه ترك الصلوه على جميع الشهدا يوم احد على دعوى اسقاط الوجوب
فضلا عن التحريم كيف وقد وردت الصلوه عليهم ما سمعت واما ما
ذكرتم من انه ما صح غير البخاري من ائمة الحديث لا تعارض ما اخرجه البخاري
في صحيحه كما قاله بعض اهل الحديث وبعض الفقها فقد تعقبه بعض
المحققين بانه من الغلو في الصحيحين اما اولا فلان ما في الصحيحين لم
يستوعبا الحافظ كتابيهما كل صحيح بل قد روي عنهما تصريحهما بانهما قد تركا
كثيرا منه فلم لا يكون احاديث اثبات الصلوه على الشهدا مما لم يصل اليهما علمها
وكذا هل ما صح لنا من اثبات الصلوه بصحيح غيرهما لكونهما او احدهما
لم يشترطا او لم يخرجوه في صحيحه واما ثانيا فلان قولهم بان ما في الصحيحين لا يعارض
ما صح في غيرهما لم يقيموا عليه دليلا انما هو مجرد دعوى واما ثالثا فلانهم
لم يجروا على ما قالوه في نصرفهم في قولهم بهم فكم استولهم حكم لعلل
رواه غيرهما وصحح مع ان المروي في الصحيحين بخلاف ذلك واما رابعا فلانهم يرجعون
في ذلك الى التاويل والجمع كما فعله بعضهم في هذه المسئلة التي فيها البحث
فقالوا الجمع بين احاديث الاثبات واحاديث النفي بان المراد بالصلوه
في احاديث المثبت معناها اللغوي وهو الدعا وفي رواية النافي معناها
الشرعي وهذا حكم منهم بالتعارض بين رواية البخاري وما رواه
غيره لان الجمع فرع التعارض وما احسن ما قاله المحقق ابن الهمام في دفع صح
القول بعدم معارضة ما في الصحيحين او لحسنهما لما صح غيرهما من ائمة
الحديث بانه من التحكم الذي لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية التي لهما انما
كانت لاشتمال رواتهما على شروط اعتبراها فاذا وجدت تلك

الشروط في حديث اخر جعل غيرهما فالمنع عن المعارضة لما فيهما محض
محض التحكم ثم ان حكمهما او احدهما بان الراوي المعين قد اجتمعت
فيه الشروط ليس مما يقطع به والا لما استدرك عليهما كثير من رجالهما
فالامر دائر في الرواة وفي الشروط على اجتهاد العلما في ذلك فمن
اعتبر شرطا والغاه اخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط
معارضا للمشتمل عليه لان الشروط المعتبرة للصحة عند قد اجتمعت فيما
رواه والملغى لا عبرة به وكم لكم من ضعف راو وثقه اخر لا يعتبر
تضعيف ذلك المضعف لان الموثق قد اطلع على سبب تضعيفه له ولم
يكن ذلك قادحا عنده فالمقام مقام اجتهاد لا مقام تقليد هذا حاصل
كلامه لا لفظه وقد قاله غيره من المحققين وهو الحق الذي لا يسع
المنصف غيره بمثل هذه الاحاديث التي قد صحح بعض من رواها اخرجه
وحسن بعضها اخرون اما بجميع ما صح به فيها او باجتماعها وتعاضدها
وكثرة طرقها لا يسع معارضتها بما انفرد به الليث عن الزهري من
زيادة ولم يصل عليهم ولم يتابعه احد من حفاظ اصحاب الزهري
والاجتهاد البخاري في ان مخالفة الليث لجميع اصحابه المساوين
له في الحفظ والضبط غير موثرة في صحة الحديث لا يلزم غيره واما
ما روي عن انس فمعلول اعله البخاري كما ذكره الحافظ ابن حجر وحكى
صاحب الجامع الكافي عن الامام القاسم بن ابراهيم انه قال حدثت
عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يصل على شهدا احد
ليس عندنا بصحيح واما ما وقع به في تلك الاحاديث من الاضطراب
والاختلاف في وقت التكبير فهذا الاختلاف انما هو في بعض الوارده
في الصلوه على شهدا احد واما بعضها فلا كحديث علي
عليه السلام الذي رواه عنه زيد بن علي وكذلك رواية القسم

احده

من ابراهيم والامام الهادي للصلوة على الشهيد او كذلك حديث جابر
وحديث انس باثبات الصلوة على حمزة بعد ما لم يذكر فيهما قدر التكبير
فلا اضطراب على انا نقول ليس هذا اضطرابا يمنع عن الاستدلال
لانه لم يقع في حديث راو واحد وانما اختلف الرواة الذين هم من
الصحابة فكل واحد روى القدر الذي سمعه وقد اتفقوا على اصل
الصلوة وليس هذا الا كالاختلاف الواقع في روايتهم لعدد تكبير
صلوة مطلق الجنازة فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كبر ثلاثا
وقيل خمسا وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام اي لا تقف بل له ولم يكن
اختلافهم هذا قادحا في نفس ثبوت الصلوة ولا عدوه
اضطرابا وكذلك الاختلاف في قدر الركوعات في صلوة الكسوف
فانه وقع فيها اختلاف كثير وكذلك في صلوة العيدين ايضا
ولم يعب شيء من ذلك اضطرابا يوجب بطلان شرعية هذه
الصلوات بل قالوا بوجوب نفس الصلوة ورجعوا في المقدار ونحوه
الى الترجيح وهذا واضح وعلى فرض تسليم الاضطراب فقد وقع
اشد من ذلك في حديثي جابر وانس وهو التعارض فانه
كما روي عنهما اثباتهما للصلوة على حمزة سيد الشهداء كما
سبق ثم ان مخرج الترك للصلوة يومئذ لا يقوى على رفع الوجود
الثابت بذلك الاصل المقرر والحمل له اولى على ما
يطابقه هو المتعين واقرب ما يحمل عليه هو ان هذا الترك كان
للعذر ووجهه ظاهر وهو عظم تلك الواقعة التي
ادهلت عقول العقلاء وحيرت الباب اهل
الالباب الكملا فتضعف الحادثة عن الصلوة

كما نص

ربما وسلم

في الصلوة على حمزة احد بعد روي عنهما

الذي يكون له دليل فانه لا يكون كذلك الا لو قال الراوي شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد ولازمته فلم افارقه حتى انقضت الحرب
ورجع الى المدينة فسمعته امر بدفن الشهداء بدمائهم ولم يصل على احد منهم
ولم يرو هذا عن جابر ولا عن انس انما المروي عنهما مجرد الاخبار مستندا الى عدم علمهما
الى ما هو الاصل انه من عدم الصلوة قبل تحقق ثبوتها ثم انه صرح رواته
المثبت على روايتهما انهما ليسا ممن شهد احدا واما جابر فلعله اقصا الحرب
اما جابر فانه صح انه منعه ابوه عبد الله رضي الله عنه عن الخروج يوم احد وجعله
على اهلهما لانه لم يكن فيهم رجل غيرهما واما انس فكان صغيرا وقد عرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقاتلة يومئذ وردهم كان صغيرا ومن لم
من شهد القتال فلا رده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعارضه ممدوح
الى ان انصرف كعلي وابن مسعود النجدي وغيرهم من الصحابة روايات
الاثبات على روايتي جابر وانس انهما قد عارض كل منهما رواية اخرى عنهما
باثبات الصلوة على قتلى احد علاوة من رواة الاثبات فلم يتعارض
روايتهم وان سلمنا ما قاله المأولون له بشرعية الصلوة من الجمع بين
الاحاديث بحمل لفظ الصلوة في روايات الاثبات على معناها
اللغوي وهو الدعاء فغاية التعدد والتعسف وغاية
التكلف ينجر الجدل الى المذهب اما اولا فلانه اخراج
للفظ عن حقيقته الشرعية التي لا يتبادر الى الافهام سواها
بلا ملجئ لامكان الجمع بينهما كما ذكر مع بقاء اللفظ على حقيقته
واما ثانيا فانه يمنع من صحته او امكانه ما في كثير من الاحاديث
من انه كبر كذا او كذا وفي رواية فكفنهم ثوبه وقدم فصلى

١٨

عليه فكان من دعائه له اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا الحديث
واما ما للشافعي فقوله في حديث الصحيح وصلى عليهم صلوة
المولى وصلوة المولى معلومة ودعاؤه فيها ليس كدعائه لهم
عند زيارة قبورهم والظاهر ان عقبة انما اراد ذلك دفعا لما يتوهم
من انه اراد المعنى اللغوي لايهامه وقعت الصلوة بعد هذه المدة
الطويلة المخالفة لما عهد من الصلوة على الميت فرفع ذلك الوهم بانها
صلوة الجنازة ولهذا لما لم يسغ هذا التاويل صح تخصيصها الى دعوى
النسخ كما سبق وقد انكر النووي تاويل الصلوة بالدعاء لان الرواية
حكت تلك الصلوة وما فيها من التكبير فلا يمكن حمله على غير صلوة
المولى [illegible] حكاه عنه في شرح البحر لانه قال وقد صحت احاديث صلوته
صلى الله عليه وسلم وتكرر صلوة الجنازة لمن صلاها عن [illegible] ولا
يمكن حمل الصلوة في حديث عقبة على معناها اللغوي لما انه [illegible]
حمله على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ظن او علم ان بعض الشهداء
فكان يصلي عليه لكثرة الشهداء يوم احد وساعد مصارعهم
والناس [illegible] وصلى عليهم صلوة ولعل ذلك او يحمل على انه [illegible] الصلوة
من خصائصه صلى الله عليه واله وسلم او من خصائص شهداء احد
زيادة في التكريم لهم والله اعلم اذا عرفت هذا فاعلم انا قد [illegible]
ان بعض المخالفين في الصلوة على الشهيد يقولون انه وان انتفى
الوجوب برواية الترك فاما الجواز والندب فلا مانع منه لانه يكون
ذلك الترك بيانا لان حكم الصلوة على الشهيد الندب لا الوجوب
[illegible] وقد لزمه ان يكون مطلق الصلوة على الميت [illegible]

[illegible]

١٩

لانه وقع لما كان محتملا للوجوب والندب وذلك الصلوة على مطلق
الميت فتخصيصه للصلوة مشعر الى تخصيص الشارع لا يوصف
الشهادة لا يكون مخصصا ولم يات بدليل على هذا على فرض ثبوت الترك
وكونه كان لعذر عند ذكر ما سبق انفا وفي هذا الكفاية فرحم الله
نسمة التوفيق والهداية [illegible]
معروضا على نظر العلماء فمن راه صوابا [illegible]
فليستعمل [illegible] بما يعتقد ذلك
وكذا من راه خطأ فان المراد التعاون
على البر والتقوى وحسبنا
الله ونعم
الوكيل

ولما وقف سيدنا العلامة [illegible] صارم الاسلام ابراهيم بن خالد العلفي حفظه الله وكثر فوائده [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم اطلعت على هذه الرسالة التي افادها المولى العلامة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]

نهاية المخطوطة

END